

21- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - 92 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البهوتی رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الحج -

00:00:00

قال رحمة الله والمرأة اذا دخلت مكة ممتنعة فحاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها ان تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت في حديث عائشة رضي الله عنها فان خشيتك فوات الحج او خافه اي فوات الحج غيرها احرم بالحج وصار قارنا. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

00:00:19

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله والمرأة اذا دخلت مكة ممتنعة فحاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها ان تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت. يعني لو ان امرأة احرمت -

00:00:42

العمرة على انها ممتنعة ثم حاضت اي بعد ان لبت واحرمت بالعمرة حاضت ولا تتمكن من الطهر قبل الحج مثلا اتها الحيض في اليوم الخامس ونحوه فحينئذ لا تطوف بالبيت -

00:01:01

وتدخل الحج على العمرة لتكون قارنة وقول ولا تطوف بالبيت لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا وفي بالبيت حتى تطهري فنهاها عن الطواف بالبيت -

00:01:22

ولان دخول المسجد نعم ومن هذا الحديث اخذ العلماء تحريم دخول الحائض الى المسجد ويؤيده ايضا الحديث وان كان في اسناده نظر اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال فان خشية فوات الحج -

00:01:42

او خافه اي فوات الحج غيرها وفهم من قوله او او خافه غيرها ان هذا الحكم وهو ادخال الحج على العمرة لمن كان ممتنعا ليكون قارنا ليس خاصا بهذه الصورة -

00:02:04

بل كل من احرم بالعمرة على انه ممتنع ولم يتمكن من الاتيان بها قبل الحج فانه يدخل الحج على العمرة ليكون قارنا مثال ذلك انسان مثلا احرم بالحج احرم بالعمرة على انه ممتنع في اليوم الخامس -

00:02:22

فلما وفي اثناء طريقه الى مكة قدر الله ان اصيب بحادث وادخل المستشفى ويحتاج الى ثلاثة ايام او اربعة ايام. يعني لن يخرج الا يوم عرفة مثلا فحينئذ ماذا ينوي -

00:02:45

ينوي ادخال الحج على العمرة ليكون قارنا ولهذا قال الفقهاء وكذا يعني الحكم لو خشيتك غيرها فليس خاصا المرأة الحائض نعم كيف يدخل العمرة على حج لا ادخال الحج على العمرة -

00:03:01

بس ما يحصل نسك واحد يعني يجوز ادخال العمرة على الحج في من احرم مفروضا وارادت اراد القران فيدخل العمرة على الحج لكن هذه الصورة على المذهب لا تصح معيشة سبق لنا اليك لامرنا الاول قالوا لم يرد -

00:03:36

والامر الثاني قالوا انه لا يصح ادخال الاصغر على الاكبر بخلافة الحج على العمرة فهو ادخال الاكبر على الاصغر اي ذكرنا ان القران ثالث سور. الصورة الاولى لبيك عمرة وحج -

00:04:09

الصورة الثانية ان يحرم بالعمرة. ثم يدخل الحج عليها كما في حديث عائشة وهاتان الصورتان متفق عليهما الصورة الثالثة ان يحل

بالحج على انه مفرد ثم يريد ان يدخل العمرة ليكون قائنا - 00:04:25

هذه الصورة على المذهب لا تصح قالوا انها لم ترد وثانيا انه لا يصح ادخال الاصغر على الاكبر او الاقوى او الاضعف على الاقوى
والقول الثاني انها ان هذه الصورة تصح - 00:04:43

ويستدل لها بقول جبريل للرسول عليه الصلاة والسلام يا محمد صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرا في حجة نعم. وعلى هذا له
كم صورة؟ ثلاثة سور. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فان خشيت فوات الحج او خافه اي فوات الحج اي فوات الحج غيرها
احرم بالحج وصار قائما - 00:04:58

نص عليه في الحافظ لما روى مسلم ان عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة فحاضت وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم اهل لي
بالحج ولأن ادخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات - 00:05:23

فعمها اولى لكونها ممنوعة من دخول المسجد ولم يقم ولم يقض طواف القدوم لفوات محله كتحية المسجد ويجب دم القران كدم
متعدة. قول ولم يقض طواف القدوم لفوات محله تحية المسجد - 00:05:39

هذا يدلنا على ضعف ما تقدم من ان القارن والمفرد اذا قدم مكة ولم يطوف للقدوم ماذا قال الفقهاء؟ قالوا انهم في يوم العيد ثم
يفيض المفرد والقارن فيطوفان للقدوم اولا ثم يطوفان للافاضة - 00:05:56

ما سبق هذا؟ لا وذكرنا ايضا قول موفق رحمة الله لا اعلم احدا وافق ابا عبد الله على ذلك يعني على هذا القول انه يطوف للقدوم ثم
يطوف للافاضة ووجه ذلك ان طواف القدوم فيها حينئذ يكون قد فات محله - 00:06:18

طواف القدوم كتحية المسجد. ارأيت لو انه دخل المسجد ومكث زمنا طويلا تقول تسقط لان هذه عبادة شرعت لسبب اذا زال السبب
نعم فهذا قول ولم يقضي طواف القدوم هذا يدل على ضعف القول انه يقضيه - 00:06:37

احسن الله الي قال رحمة الله ويجب دم القران كدم متعدة. وتسقط عنه العمرة اي اي تدرج افعالها في افعال الحج. يعني من
ادخل الحج على العمرة ليكون وبعدين يجب عليه دم القران لان الانصار قارنا والقارن يجب عليه الهدي - 00:07:00

وتسقط عنه العمرة. يعني تسقط افعال العمرة. لانها اندرجت في افعال الحج. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه. وقال عليه الصلاة والسلام طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك - 00:07:21
لحجك وعمرتك احسن الله اليك قال رحمة الله وتسقط عنه العمرة اي اي تدرج افعالها في افعال الحج كسائر القارنين وتجزى عن
عمره الاسلام كما يأتي. نعم وعلى هذا فلو ان شخصا لم - 00:07:41

يعتمر عمرة الاسلام ولم يحج حجة الاسلام وحج قارنا اجزاء هذا النسك عن عمرته عن حجه وعمرته ولهذا قال وتجزى عن عمرة
الاسلام خلافا لمن قال انها لا تجزى بل لابد ان يكون النسك مستقلا. نعم - 00:08:01

احسن الله اليك قال رحمة الله فصل ومن احرم مطلقا بان نوى نفس الاحرام اي الدخول في نسك ولم يعين نسكا صح احرامه نص
عليه كاحرامه بمثل ما احرم فلان. وحيث صح مع الابهام صح مع الاطلاق - 00:08:23

طيب هذه سبق لنا من الكلام عليها حول الله. نعم. وبين الصور. قال ومن احرم مطلقا ويصح ومن احرم مطبيقا بان نوى نفس
الاحرام بان قال لبيك لبيك اللهم لبيك. ولم يعين عمرة حج - 00:08:40

صح وهذا العمل اعني الاحرام احراما مطلقا. قد يحتاجه الانسان فيما اذا خشي فوات الحج اذا خشي ان ان لا يدرك الحج كما لو
احرم مثلا ليلة عرفة وذهب الى مكة ويخشى ان يطلع الفجر - 00:08:57

قبل ان يدرك وقت الوقوف فيقول لبيك لبيك اللهم لبيك ثم يذهب الى الموقف ان ادرك الوقوف قال حجا وان لم يدرك قال عمرة
حتى لا يحصل لانه لو قال لبيك حجا ولم يدرك صار فوات - 00:09:18

هدي والى اخره واضحة ذي؟ اذا الاحرام كون الانسان يحرم احراما مطلقا هذا يحتاجه او يستفيد منه من من خشي عدم ادراك
الحج. يعني خشي فوات الحج او خشي المنع انه يمنع مثلا ما ما يستطيع - 00:09:39

في مرض ونحوه فحينئذ ينوي العمرة احسن الله اليك قال رحمة الله كاحرامه بمثل ما احرم من فلان وحيث اصطحب مع الابهام

صح مع الاطلاق وله صرفه اي اي الاحرام الى ما شاء من الانساك نص - 00:09:59

علي بالنية لا باللفظ لان له ان يبتدأ الاحرام بايها شاء. فكان له صرف المطلق الى ذلك. يعني لا يشترط للصرف الحج او عمرة ان ينطقه العمرة حج اللون وبقلبه - 00:10:20

فكما ان ابتداء الاحرام يصح بالنية ولا يشترط اللفظ فكذلك الصرف ايضا يصح بالنية ولا يشترط اللفظ. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجزئه العمل من طواف وغيره قبل النية. اي التعين لحديث وانما لكل امرئ ما نوى - 00:10:35

فان طاف قبله لم يجزئه لوجوده لا في حج ولا عمرة طيب لو احرم احراما مطلقا قال لبيك لبيك اللهم لبيك. ثم ذهب الى البيت وطاف وسعي. نقول هذا الطواف لا يصح - 00:10:57

وهذا السعي لا يصح لأننا ندري هل هذا الطواف طواف عمرة؟ فهو ركن او طواف قدوم فهو سنة هذا السعي هل هو سعي حج والسابق له قدوم؟ فيكون ركن او سعي عمرة - 00:11:12

فذلك لا يصح ولهذا قال فان طاف قبله لم يجزئه لوجوده لا في حج ولا في عمرة لان هذا الطواف لم ينويه لا لحج ولا لعمره فيكون تطوعا يكون تطوعا - 00:11:28

احسن الله اليك قال رحمه الله والالى صرفه الى العمارة لان التمتع افضل. نعم. يعني الاولى لمن احرم احراما مطلقا ان يصرف نسكه وان ينويه عمرة لماذا؟ لان التمتع افضل في عمرة ثم اذا جاء زمن الحج احرم - 00:11:43

في الحج. وقول المؤلف رحمه الله والالى يدل على ان ذلك ليس ليس واجبا وانما هو على سبيل الافضليه احسن الله اليك قال رحمه الله وان احرم مبهم كاحرامه بمثل ما احرم به فلان او احرامه بما احرم به فلان وعلم ما احرم به فلان انعقد احرامه بمثل - 00:12:03

في حديث جابر رضي الله عنه ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت؟ فقال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدي وامكت حراما - 00:12:28

وعن ابي موسى نحو متفق عليهما فان كان الاول احرم مطلقا كان له اي الثاني صرفه الى ما شاء كما لو احرم مطلقا. ولا يتعمين عليه صرفه لما صرفه اليه الاول. طيب هذى قد نستفيد منها فائدة - 00:12:42

وهي لو ان شخصا من عامة الناس لا يعرف شيئا عن الانساك وحج مع جماعة حج مع جماعة ولبي مثلهم يعني ينوي حينما قال لبيك لبيك اللهم لبيك انه انه - 00:13:00

في النسك فحينئذ نقول ينعقد احرامه بمثل مال ابا؟ لمثلي ما لبوا احسن الله اليك. قال رحمه الله قال في المبدع فظاهر كلامهم يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه - 00:13:18

ولو جاهل احرام الاول فكم من احرم بنسك ونسبي كما يأتي بيانه قريبا وان شكلها الاحرام الاول فكم من لم يحرم فيكون احرامه مطلقا يصرفه الى ما شاء. كما لو احرم ابتداء مطلقا فانصرف - 00:13:37

وقبل طوافه وقع طوافه بعد ذلك عما صرفه اليه. وان طاف قبل صرفه الى نسك معين لم يعتد بطوافه لانه لا في حج ولا عمرة وهذى كلها سبقها سبق بيانها. نعم - 00:13:56

الاطلاق يقول لبيك اما الابهام يحتاج تعين يعني لو قال مثلا لبيك حجا او عمرة مبهم هذا يحتاج تعليم واضح الفرق بين الاطلاق الاطلاق يقول لبيك اما الابهام فيقول لبيك حجا او عمرة - 00:14:14

او لبيك بما احرم به فلان الابهام فضابط الابهام انه كل ما لا كل ما يحتاج الى تعين فهو مبهم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو كان احرام الاول فاسدا بان وطئ فيه فيتوجه كنذر عبادة فاسدة - 00:14:43

هذا معنى كلامه في الفروع والمبدع فينعقد احرامه ويأتي بحجة صحيحة على ما يأتي في النذر يقول ولو كان احرام الاول فاسدا قال احرمت بما احرم به فلان ثم ان فلانا صار نسكه فاسدا - 00:15:06

نقول ينعقد احرامه بمثله. يعني بمثل هذا النسك ولا علاقة لفساد نسك فلان احسن الله اليك قال رحمه الله وان احرم بحجبتين او

عمرتين انعقد احرامه باحداهمها ولغت الاخرى - 00:15:24
لان الزمان لا يصلح له لا يصلح لها مجتمعين فيصح بواحدة منها مفردة كتفريق الصفقة ولا ينعقد بهما معا كبقية افعالهما يعني لو قال احرمت لبيك بحجتين لبيك حجة ولبيك حجة - 00:15:47

لبيك عمرة ينوي عمرتين وحجتين. يقول ما يمكن لان الزمن لا يتسع الا في واحدة لا يمكن للانسان ان يحرم بنسكين في ان بنسكين من جنس واحد في ان واحد - 00:16:05

حينئذ نقول آآ يقع عن احداهمما لا هذى مسائل اخرى مسألة اخرى وهي هل يتصور الانسان ان يوقع حجتين في عام هذى غير هذى حتى العمرتين ما ما ينعقد احرام وهو محرم - 00:16:23

حتى يتحلل التحليل الاول. عندنا بعض الفقهاء يعني مثلا لو قال لبيك عمرة لبيك عمرة ولا نعلم في ذمتى عمرتين عمرتان الثانية لغو لكن لو انه طاف وسعى ثم قال لبيك عمرة - 00:16:44

المذهب انه يلعب يعني يجوز الاحرام بالعمره بعد التحلل الاول اذا كنت انا اظن مسألة اخرى وهي هل يتصور ان يوقع او ان يقع من انسان ان ان يوقع حجتين في عام او لا - 00:17:01

قال بعض العلماء يتصور ان يحج حجتين في عام كيف قالوا في يوم عرفة اذا دفع من عرفة الى مزدلفة يرجع يرجع فيحرم بحج جديد ثم يقف بعرفة ثم بمزدلفة - 00:17:19

يعني عن حجه الثاني ويدفع يوم العيد الى منى ثم يرمي بقية المناسب عن حجه الاول والثانى. فيرمي جمرة العقبة عن الحجة الاولى والجمرة وثم يرميها مرة ثانية عن الحجة الثانية - 00:17:40

وكذلك ايضا الطواف يطوف طوافين الاول والثانى والسعى. هكذا قالوا ولكن الشيخ منصور رحمه الله في شرح الممتع نظر في هذا. وقال هذا فيه نظر لانه لا يمكن ان يتلبس - 00:17:58

مع بقاء نسك في ذمته. نعم من حيث قواعد الفقهاء صحيحة. اي نعم لاعبي بالنسبة لقواعد الفقهاء اه الصورة اللي ذكرتها ما تصح الصورة الصحيحة ان يقف بعرفة يحرم بالحج ويقف بعرفة ثم يدفع لمزدلفة - 00:18:11

ثم يدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ويرمي جمرة العقبة حينئذ ويقصر او يحلق يحل التحلل الاول ثم يرجع الى عرفة الان مثل باقي على الفجر اربع ساعات يرجع الى عرفة - 00:18:41

ويحرم من جديد. يقول لبيك حجا ويقف بعرفة ولو لحظة. ثم مزدلفة. ثم يدفع منها ويرمي جمرة العقبة على الحجة الثانية ثم يحلق او يقصر الحجة الثانية يعني ادخال الإحرام ادخال الإحرام على احرام على المذهب انما يصح فيما اذا تحلل التحلل الأول نعم - 00:18:56

احسن الله الي قال رحمه الله ولا ينعقد بهما معا كبقية افعالهما وكندرهما في عام واحد فانه يجب عليه احداهمما في ذلك العام لان الوقت لا يصلح لها قال القاضي وغيره وكنية الصوم يومين في يوم - 00:19:19

ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمها الا قضاوها وان احرم يعني وكنية صوم يومين يعني من جنس واحد في يوم كما لو كان عليه قضاء من رمضان عليه يوما من رمضان فقال اصوم يوم انوي عن اليوم ذا الاول والثانى - 00:19:36

فهمتم؟ من رجل افطر يومين من رمضان ثم اراد القضاء فقال سأقضى ساصوم غدا وانوي به عن اليوم الاول الذي علي قضاء واليوم الثاني كلها ما يمكن لا هذى يعني قلنا من جنس واحد يعني واحد - 00:19:56

اما اذا كان هذا وهذا فيجزى التداخل في العبادات ذكرنا لكم القاعدة فيما سبق. اذا اجتمع عبادتان من جنس ولم تكن احداهمما مفعولة على وجه القضاء. هذه مفعولة على وجه القضاء - 00:20:19

ولا التبعية فانهما يتدخلان. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان احرم بنسك ونسبي او نذر ونسبيه وكان نسيانه قبل الطواف جعله عمرة استحبابا. لانها اليقين وله صرف الحج والقرآن اليها مع العلم. فمع الابهام اولى - 00:20:33

ويجوز الصرف واضحا اذا احرم بنسك قال لبيك ونسبي ما هو النسك؟ هل هو حج او عمرة؟ نقول الاولى ان تجعله عمرة لانها اليقين

وله ان يجعله ايش؟ قرانا ولن يجعله صرف الحج - 00:20:57

وله صرف الحج والقرآن إليها مع العلم اذا كان يجوز مع العلم مع الابهام من باب أولى احسن الله إليك قال رحمة الله ويجوز صرفه إلى غيرها اي غير العمرة لعدم تعينها - 00:21:14

وان جعله قرانا او افرادا صحيحا فقط اي دون العمرة فيما اذا صرفة إلى قران لانه يحتمل ان يكون المنسي حجا مفردا فلا يصح ادخال العمرة عليه. فصحة العمرة مشكوك فيها فلا تسقط بالشك. ولا دم - 00:21:31

ليه؟ لانه لم يتحقق انه قارن ولا وجوب مع الشك. نعم وان جعله اي المنزل بينما النسك انه قران صحيح الجميع فقط عيدون العمرة فيما اذا صاره الاقتراب لانه يحتمل ان يكون المنسي حجا فقط - 00:21:48

وحيئذ يكون يعني يحتمل انه لبى بحج فقط وحيئذ اذا نوى قران كانه ادخل عمرة على الحج. وادخال العمرة على الحج لا يصح الافراط فقط لو جعل المنسي قال ليك - 00:22:19

لبيك كذا ما اذكر ما لبيت. لو جعله افرادا نقول صحيح حجا فقط واضح. جعله قرانا نقول يصح حجا فقط يعني اللي لو قدرنا ان المنسي حج فاذا جعله قرانا فمعنى ذلك انه ادخل على على الافراد - 00:22:39

عمره وادخال العمرة على الحج لا يصح على المذهب. ولهذا قال فلا يصح ادخال العمرة عليها. نعم احسن الله إليك قال رحمة الله وان جعله اي المنسي عمرة فكفسح حج الى عمرة. فيصبح ويلزمه دم المتعة ويجزئه النسك - 00:22:59

عنهم لصحتهما على كل تقدير اذا جعله منسي عمرة وهذا هو الاولى كما سبق فكفسح حج الى عمرة فسخ الحج الى العمرة سنة ولهذا سبق لنا ان الافضل لمن احرم بحج مفرد او او قران فسخ نيتهما وجعلها عمرة - 00:23:20

ليكونا ممتعين احسن الله إليك قال رحمة الله وان كان شكه بعد الطواف صرفة الى العمرة ولا يجعله حجا ولا قرانا لاحتمال ان يكون عمرة لانه لا يجعل ادخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه. فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته. ويتمه ويسقط - 00:23:40

وعنه فرضه لتأديته اياه. ويلزمه دم بكل حال لانه ان كان المنسي حجا او قرانا فقد حلق فيه في غير او انه اي الحلق وفيه اي الحل قبل او انه دم جبران - 00:24:08

وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم متعة بشرطه. وان جعله حجا او قرانا لم يصح. لاحتمال ان يكون المنسي عمرة. ولا يصح ادخال الحج عليها بعد الطواف لمن لا هدي معه - 00:24:23

ويتحلل بفعل الحج لاحتمال ان يكون حجا. ولا يجزئه ما فعله عن واحد منها للشك ولا دم ولا قضاء عليه للشك في سببها الموجب لهما والاصل برائته ويصبح احرمت يوما او او بنصف نسك ونحوه. لا ان احرم زيد فانا محرم - 00:24:37

نعم يصح احرمت يوما او نصف نسك لانه النسك لا يتبعها لا من جهة الاجزاء ولا من جهة الزمان. لا ان احرم زيد فانا محرم لان هذا تعليق للحرام والتعليق ينافي الجزم بالنية - 00:24:59

احسن الله إليك قال رحمة الله وان احرم عن اثنين عن اثنين سنن ابا استنباطه في حج او عمرة وقع عن نفسه لانه لا يمكن وقوعه عنهما وليس احدهما اولى بوقوعه عنه من الآخر او احرم عن احدهما لا بعينه وقع عن نفسه دونهما لما تقدم - 00:25:18

طيب ونحن مع الاثنين اجتنب في حج العمرة قال له زيد ابنته ان تحج عنني وقال له عمر ابنته ان تحج عنني يقع عن نفسه لانه لا مزية لاحدهما عن الآخر - 00:25:41

والمراد هنا في قوله يعني معا اما اذا كفاوة فالاصل انه يقع عن الاول ما لم ينوي فسخ النية للثانية. نعم هذا يفيد قوله وليس احدهما اولى بوقوع عنه من الآخر - 00:25:57

احسن الله إليك قال رحمة الله او احرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه. طيب او احرم عن احدهما لا بعينه لبيك عمن استنباتي وقد استنبات اثنان ولم يقل زيد او او عمرو يقع عن نفسه - 00:26:20

لانه اذا وقع عن نفسه نعم لما تقدم او احرم عن نفسه وغيره لقد لبيك عنني وعن فلان فانه يقع عن نفسه نعم احسن الله الي قال رحمه

الله او احرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه. لانه اذا وقع عن نفسه فيما سبق ولم ينوهها فمع نيته اولى - [00:26:42](#)
ويضمن ما اخذه منها ليحج به عنهم فيرد لهم بدلًا. نعم ويؤدب من اخذ استنابة من شخصين فانه يجب عليه ان يضمن لهم. لانه لم يقع النسك عن واحد منها - [00:27:06](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله ويؤدب من اخذ من اثنين حجتين ليحج عنهم في عام واحد. لفعله محظيا نص عليه وان استنابه اثنان في عام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينسى صحيحة احرامه للآخر بعده. نص عليه - [00:27:27](#)
ولو طاف ولو طاف للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورمي لو يعلمون اقول بذلك هؤلاء الثلاث بعد يقف بعرفة ثم مزدلفة ثم يدفع بعد نصف الليل ويرجع. ثم يفعل ثانية ثم قدر المستطاع - [00:27:49](#)

لا ما يصح لان ذمته مشغولة بالعبادة الاولى هو على على مثل ما قلت لك على حسب القواعد الفقهاء يصح لكن على حسب الشرع والاصل في عبادة التوقف احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:28:18](#)

وان استنابه طاف للزيارة احسن الله اليك. ولو طاف للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورمي لا ان علق الاحرام من المبيت ليالي مني ورمي الجمار ايامها رمي الجمار - [00:28:37](#)

ورمي الجمار ايامها لا ان علق الاحرام من مت لا مني ورمي الجمار ايامها باقية. نعم احسن الله اليك ورمي الجمال ايامها باقية فلا يصح ادخال احرام على احرام فان نسي عن احرام منهما وتعذر معرفته فان فرط النائب اعاد الحج عنهم. لانه لا يكون لاحدهما عدم اولويته - [00:28:51](#)

وان فرط الموصى اليه بذلك بان لم يسعه يسميه للنائب غنم الموصى اليه ذلك اي نفقة الحج عنهم. والا اي وان لم يكن ذلك بتفريط النائب ولا - [00:29:19](#)

موسى اليه بان سماه الموصى اليه للنائب وعيشه ابتداء ولم يحصل منه تفريط في نسيانه لكنه نسيه فالنفقة للحج عنهم من تركة المستناب عنهم لعدم التفريط ان كان النائب غير - [00:29:33](#)

كان النائب غير مستأجر لذلك اي للحج عنهم لانه امين والا بان كان مستأجر له ان قلنا تصح الاجارة طيب المسألة واضحة لكن قوله ان كان النائب غير مستأجر لذلك - [00:29:52](#)

هذا فيه اشكال على قواعد المذهب من معلوم ان كل قرية ان كل قرية يشترط في فاعلها ان يكون مسلما لا يصح اخذ الاجرة عليها فكيف قال هنا ان كان النائب غير مستأجر - [00:30:12](#)

فهمتم كل قرية كل عمل يختص ان يكون فاعلها من اهل القرية لا يصح اخذ الاجرة عليه اخذوا الاجرة على الاذان والامامة والحج وغيرها اخونا كلام المؤلف ان كان النائب غير مستأجر لذلك - [00:30:32](#)

ضيفين كان مستأجر لانه امين والا بان كان مستأجر له ان قلنا تصح الاجارة للحج. نقول هذا هذا الكلام المؤلف. هذا مشى فيه على القول بصحة الاجارة. على الحج ونحوه - [00:30:52](#)

هنا مشى على القول بصحة اخذ الاجرة على الحج. يعني يصح ان يستأجر من يحج عنه او يعتمر عنه ولهذا قال الشيخ منصور رحمة الله ان قلنا تصح الايجار للحج والمشهور من المذهب انها لا تصح - [00:31:09](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله والا بان كان مستأجر له ان قلنا تصح الاجارة للحج لزمه اي لزم النائب الاجير ان يحج عنهم ليوفي بما استأجر له قال رحمة الله فصل - [00:31:27](#)

والتبليبة سنة لفعله صلى الله عليه وسلم وامرها بها وهي ذكر فيه فلم تجب كسائر الاذكار اقول هذا قال عليه الصلاة والسلام اتنى جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتبليبة - [00:31:49](#)

التبليبة سنة مؤكدة بانها هي الشعار القول للنسك فالنسك له شعاران. شعار قولي وشعار فعلي فالشعار الفعلي لبس ملابس الاحرام هذا علامة على ان الانسان في والشعار القوي هو التبليبة - [00:32:06](#)

فينبغي الاكثر منها. وثانيا للحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اتنى جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم

بالتلبية التلبية سنة ويسن الاكتار منها كما سيأتي المؤلف في كلام المؤلف رحمة الله. نعم - [00:32:30](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله ويسن ابتدأها اي التلبية عقب احرامه على الاصح وقيل اذا استوى على راحته وجذم به في المقنع وتبعد عنهم في المختصر ويسن ذكر نسخة فيها. ويسن ذكر العمرة قبل الحج للقارن. فيقول لبيك عمرة رحمة الله هنا - [00:32:49](#)

اه وجذم به في المقنع وغيره وتبعد عنهم في المختصر يقول هو مختصر الخلقي وقد ذكر ذلك صفحة ثلاثة وتسعين وقول المؤلف تبعهم فيه تجوز لأن متقدم على صاحب المقنع واضح - [00:33:14](#)

والظاهر ان المراد بالمختصر هنا مختصر مقنع الحجاوي رحمة الله لانه قال عقب احرام يسن عقب الاحرام هذا يكون تنظير المحسني فيه نظر لأن كونه يوهم المؤلف يعني الملك يقول وجذم به في المقنع وغيره وتبعد في المختصر - [00:33:35](#)

بالمختصر المختصر الخريفي متقدم متقدمون على ذلك احسن الله اليك قال رحمة الله ويسن ذكر نسخة في نعم احسن الله اليك قال رحمة الله يسن ذكر نسخة فيها ويسن ذكر العمرة قبل الحج للقارن. فيسن ذكر نسخة فيها - [00:34:02](#)

نقول لبيك حجا لبيك عمرة هذا معنى ذكر لفسك يعني تعين النسك ويسن ذكر العمرة قبل الحج القادر. يعني يقول لبيك عمرة حجا لأن هذا هو الوارد في السنة كما سيأتي نعم - [00:34:38](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله في حديث انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجاء وقال جابر رضي الله عنه قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن - [00:34:57](#)

نقول لبيك بالحج. وقال ابن عباس رضي الله عنهم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يلبون بالحج وقال ابن عمر رضي الله عنهم بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصل بالعمره ثم اهل بالحج. متفق عليهما - [00:35:13](#)

قال لبيك عمرة وحجاء احسن الله اليك قال رحمة الله ومعنى اهل رفع صوته بالتلبية من قولهم استهل الصبي اذا صاح ويسن الاكتار منها اي من التلبية. لخبر سهل ابن سعد رضي الله عنه. ما من مسلم يلبي الا لبني ما ما عن يمينه والشمال - [00:35:31](#)

هذه من شجر او حجر او مدر حتى تقطع الارض منها هنا وها هنا. رواه الترمذى باسناد جيد وابن ماجه ويسن رفع الصوت بها لقول انس رضي الله عنه سمعتهم يصرخون بها صراخا رواه البخارى - [00:35:58](#)

ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة. خشية ضرر يصيبه ولا يستحب اظهارها اي التلبية في مساجد الحل وامصاره. قال احمد اذا احرم في مصره لا يعجبني ان يلبي حتى يبرز - [00:36:15](#)

في قول ابن عباس رضي الله عنهم لمن سمعه يلبي بالمدينة ان هذا طيب هذا مبني على القول بجواز الاحرام قبل الميقات المكاني فهمتم ولا يستحب اظهارها اي التلبية في مساجد الحل وامصاره - [00:36:32](#)

قال احمد اذا احرم في مصر لا يعجبني ان يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس من سمعه يلبي ان هذا لمجنون يقول هذا مبني على مبني على القول بجواز الاحرام قبل الميقات المكاني. فمثل انسان الان في عنيزة - [00:36:50](#)

يجوز من يلبس ملابس الاحرام يقول لبيك عمرة وينعقد احرامه لانه حينئذ يكون قد ترك السنة فقط. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لقول ابن عباس رضي الله عنهم لمن سمعه يلبي من مدينة ان هذا لمجنون انما التلبية اذا برزت - [00:37:09](#)

واحتاج القاضي واصحابه طيب وهذا اذا كانت ميقات ميقات ميقات ذي الحليفة قريب من المدينة فما بالك بمن يكون ميقاته بينه وبينه اقول اه مئات الكيلومترات نعم احسن الله اليك قال رحمة الله واحتاج القاضي واصحابه بان اخفاء التطوع اولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة - [00:37:33](#)

البراري وعرفات والحرم ومكة ولا يستحب اظهارها في طواف القدوم والسعى بعد بعده. طيب وهذا فيه نظر او قول القاضي واحتاج القاضي واصحابه بان اخفاء التطوع اولى خوف الرياء. نقول هذا هذا من الرياء - [00:37:59](#)

لان ترك العمل لاجل الناس يترك السنة يقول اخشى ان يقول مرأى. نقول هذا هذا الرياء. ولهذا قال بعض السلف ترك العمل من اجل الناس رداء وترك العمل من اجل الناس - [00:38:18](#)

مثلا تقول تصلي لاجل ان يراك الناس. يقول هذا رباء كذلك ايضا تترك السنة او تترك الطاعة تقول خشية ان يقولوا الناس مراهي. نقول
هذا رباء. لانك لاحظت هنا لم تراعي الله عز وجل - 00:38:35

كما راعيت الناس ما دام انه مخلص فيما بينه وبين الله فلا يهمه الناس نظير ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
للصائم فان سابه احد او شاتمه فليقل اني صائم - 00:38:50

اني صائم قال بعض العلماء يقول ذلك في الفرض دون النفي فهمتم؟ انه اذا قال ذاك في رمضان دون غيره. ليش؟ لانه رمضان معلوم
ان الكل لكن لو قال ذلك في صيام - 00:39:10

اه ثلاثة ايام من كل شهر. يقول هذا فيه رباء اذا سابه وقال اني صائم كان يقول انا صائم هذه الايام فهذا فيه رباء. نقول فيه نظر لأن
اولا عموم الحديث فان ساب واحد او شاة فليقل اني صائم - 00:39:27

يشمل الفرض والنافلة. وثانيا ان هذا الرجل الصائم لم يقل اني صائم ابتداء وانما قاله مقابلة لسب هذا الساب لاجل ان يمنعه ويحجزه
عن التمادي في سبه. فهو الذي احوجه الى ان يقول اني - 00:39:43

اني صائم يا جماعة تراي صائم كده ولا لا؟ كما يقال ان رجلا رأى شخصا شخصا يصلی فلما فرغ من الصلاة قال ما ما شاء الله
اجمل او احسن صلاتك - 00:40:04

فيها خشوع وفيها طمأنينة وجزاك الله خيرا. تراني بعد صائم ايه هذا هذا الرياء نعم بسم الله احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا
يستحب اظهارها في طواف القدوم والسعى بعده. خوف انشغال الطائفين والساعين عن اذكارهم - 00:40:23

لا قول ولا يستحب اظهارها في طواف القدوم والسعى اه بعده لان السنة الحديث الصحيح ان يقال لان السنة قطع التلبية اذا شرع
في الطواف فكل من قدم الى مكة بنسك وطاف - 00:40:48

فانه يقطع التلبية اما المعتمر ويقطع التلبية لانه شرع في التحلل واما بالنسبة للمفرد والقارن فيقطعان التلبية لان الطواف له اذكار
تحتخص به لكن الفرق بينهما ان ان المعتمر يقطعها نهائيا - 00:41:06

والفرد والقارن يقطعانها اثناء الطواف والسعى ثم يعاودان بعد ذلك لانهم لا يزالان على احرامهما نعم احسن الله اليك قال رحمه الله
وعلم منه انه هذا التعلييل ايضا يقول ولا يستحب اظهارها بعده خوفا انشغال الطائفين والساعين عن اذكارهم - 00:41:31

يقول هذا لا يختص بالتلبية بل بكل ذكر يشغل الطائفين فانه ينهى عنه ولهذا من من الامور التي جاء في السنة الجهر في
الاذكار والادعية كما هو يوجد من بعض الجهال تجد انهم في الطواف والسعى يصرخون صرacha بالادعية والاذكار - 00:41:54

اللهم فيشوش على نفسه فيشوش على من حوله من من الطائفين والداعين والذاكرين سيحصل يعني طوام اسمع اللهم اجعله حجا
مبورا وهو في عمرة اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبنا مغفورة - 00:42:19

وهو الان في عمرة وايضا اه تجد انهم في هذه الاذكار دعاء الشوط الاول اذا كان هناك يعني زحام ربما انتهى الدعاء او الورد الذي معه
قبل ان يصل الى الحجر - 00:42:40

فيتوقف عن الدعاء بقية الشوط وخلاص بيا الورد كان هذا الذكر خاص الشوط فقط. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وعلم منه انه
لا بأس بهما فيهما سرا لانه زمن التلبية - 00:42:55

ويكره رفع الصوت بها حول البيت. وان لم يكن طائفها بان لا يشعر الطائفين عن طوافهم واذكارهم المشروعة لهم ويستحب ان يلبي
ان اخرس مريض وصغير ومحنون ومغمى عليه. تكميلا لنسكمهم وكالافعال التي يعجزون عنها - 00:43:18

ويسن الدعاء بعدها اي التلبية. فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار الدارقطني باسناده عن حزيمة ابن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأله سأله مغفرته - 00:43:37

رضوانه واستعاد برحمته من النار ويدعو والحديث ضعيف. الحديث الوارد ضعيف وقد ضعفه الحافظ ايضا في بلوغ المرأة. نعم
احسن الله لي قال رحمه الله ويدعو بما احب لانه مظنة اجابة الدعاء - 00:43:54

ويسن عقبها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. لانه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى. فشرعت فيه الصلاة فشرعت فيه الصلاة

على رسول صلى الله عليه وسلم الصلاة او فشرع فيه ذكر رسوله كاللذان - 00:44:11

وهذا فيه نظر لانه موضع يشرع فيه ذكر الله فشرعت فيه الصلاة. اذا نقول عقب الصلاة الفريضة موضع ذكر اذا تشرع الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ادبار الصلوات المكتوبة - 00:44:27

المؤلف قال كان يقول كل موضع شرع فيه ذكر الله شرعت فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. هذا فيه نظر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يرفع بذلك اي بالدعاء والصلاحة على عليه صلى الله عليه وسلم عقب التلبية صوته - 00:44:41

لعدم لعدم وروده والصفة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال الطحاوي والقرطبي اجمع العلماء على هذه التلبية وهي مأخوذة من لبى من لبى بالمكان اذا لزم فكانه قال انا مقيم على طاعتك وكربه لانه اراد - 00:45:03

بعد اقامة ولم يرد حقيقة الثنائية وانما هو التكفير كحنانيك والحنان الرحمة طيب. قول لبيك ما معنى لبيك؟ نقول هي اما من الد بالمكان اذا اقام فيه او لبيك بمعنى اجابة - 00:45:29

اجابة لك بعد اجابة ولا معنى ولا مانع من حملها على المعنيين سمعنا لبيك لبيك اي انا مقيم اي انا مقيم على طاعتك ومجيب دعوتك - 00:45:50

ولهذا جاء في الاثار الحجاج وفدى الله دعاهم فاجابوا دعوه اذا معنى لبيك نقول اما من ال بمعنى اقام. اي انا مقيم على طاعتك او لبيك اي اجابة فيكون معنا لبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك ومجيب دعوتك - 00:46:10

اه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك هذا يشمل لا شريك لك في الوهيتكم وربوبيتكم وصفاتكم لبيك كررها ان الحمد سيأتي بكلام المؤلف ان فيها وجهان الفتح والكسر. نعم - 00:46:36

لما يلبي يوقف على لبيك لا شريك لك احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين نادى بالحج وقيل محمد والاشعر انه الله تعالى وكسر همزة ان اولى عند الجماهير - 00:47:00

وحكى الفتح عن الاخرين قال ثعلب من من كسر فقد عم. يعني حمد الله على كل حال. ومن فتح فقد خص اي لبيك. لان الحمد لك - 00:47:20

طيب في قوله ان الحمد والنعمة ان الحمد ان هنا فيها وجهان الكسر والفتح على الكسر ان يقول من كسر فقد عم كأنها جملة استثنافية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ثم قال ان الحمد - 00:47:35

فهو اعم واما الفتح ان قهوة تخصيص يعني لبيك لان الحمد. البي لك لان لك الحمد ولك النعمة. نعم ولذا قال فعلا من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص - 00:47:56

تكون الجملة جملة تعليلية تعليل لما سبق احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يستحب الزيادة عليها لانه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها ولا يكره نص عليه - 00:48:15

لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزيد مع هذا لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في والخير بيديك والرهبة اليك والعمل. متفق عليه - 00:48:37

وزاد عمر رضي الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل. لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك. رواه الاثرم وروي ان انسا كان يزيد لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقه يعني الافضل ان يقتصر على تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك - 00:48:52

لا شريك له وان زاد ما جاء عن الصحابة عن عن عمر وابن عمر وغيرهما فلا بأس ولكنه ليس مستحب بل المستحب اتصال على التلبية للوالدة. نعم يعني كان عمر يقول كذا وكان ربما بعضهم يقول يقول غير هذا - 00:49:16

هو اجماع على جواز الزيادة. نعم يجوز الزيادة على هذا لكن لن نقول ان هذا مستحب يقول هذا ابن عمر رضي الله عنه قال ولم يزد على ذلك في الحديث - 00:49:45

لزم رسول الله حديث جابر ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته مع انه يسمعهم يقولون لبيك لبيك وسعديك. نعم احسن الله اليك اقرار على الجواز اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الشيء يدل على جوازه لا يدل على مشروعيته - 00:49:58
سبق ان ذكرنا هذه القاعدة وقلنا المشروعية تؤخذ من القول ومن الفعل اما الاقرار فهو يدل على الجواز منها الرجل الذي قال الذي اخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه يختتم - 00:50:22

صلاته قراءة صلاته بقل هو الله احد فسألها لم فعلت ذلك؟ قال لأن صفة الرحمن واحب ان اقرأ يقول هذا يدل على الجواز. هل الرسول عليه الصلاة والسلام كان يختتم بقل هو الله احد - 00:50:38
اذا من ختم الى هنا شخص اذا قرأ في الصلاة وختم بقل هو الله احد نقول جائز ما في بأس ليس بدعة لكنه لا يدل على السننية.
فاقرار النبي عليه الصلاة والسلام على الشيء يدل على جوازه لا يدل على مشروعيته. الا مع القرائن - 00:50:54 - 00:51:14 -